



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٨١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن وقف نشاط شركة/ ثمار القابضة للاستثمارات المالية اختياريًا

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن شروط وضوابط الوقف
الاختياري لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتعديلاته؛
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ بإيقاف نشاط الشركة مؤقتاً
لمدة عام؛

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحكومة الشركات المؤرخة ٢٠٢٥/٧/١٣؛
وعلى موافقة لجنة التأسيس والترخيص بجلستها رقم ٥٤ في ٢٠٢٥/٧/١٣؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤.

قرر

(المادة الأولى)

وقف نشاط شركة/ ثمار القابضة للاستثمارات المالية اختياريًا لمدة عام (العام الأول) اعتباراً من تاريخ الجمعية
العامة غير العادية للشركة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/١٩ تنفيذاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال
الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على شاشات إعلانات البورصة والموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما
يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

